

قرار رقم (٨٢٢) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/ ٢ / ٢٠١٢

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص  
بالسادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بجامعة أسيوط وجنوب  
الوادي والمستشفيات الجامعية بهما

\*\*\*\*\*

رئيس الهيئة العامة للقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين  
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والقابة على التأمين في  
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم القابة على الأسواق والأدوات المالية غير  
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في  
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للقابة على التأمين رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل  
صندوق التأمين الخاص لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بجامعة أسيوط  
وفروعها والمستشفيات الجامعية بها برقم (٤٠٦).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في  
٢٠١١/٩/٢٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى كتاب رئيس الجامعة بشأن سريان التعديلات إعتباراً من ٢٠١١/٧/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة  
جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥)

لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١/١٧ وعلى محضر اجتماع لجنة البت  
في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها

الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة  
بتاريخ ٢٠١٢/١/٣١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

٤٦٠٧٦

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة  
٢٠١٢/٢/١٤.

### قيد

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص البند (أ) من المادة (١) والبند (٦) من المادة (٣) من الباب  
الأول (بيانات عامة) والبند (٢) من المادة (٤) والمادة (٥) من الباب الثاني (شروط  
العضوية والاشتراكات) والبندين (٤،١) من المادة (١٠) وصدر البند (٢) من المادة  
(١١) والمادتين (١٢ ، ١٤ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-  
الباب الأول : (بيانات عامة)

#### مادة (١) :

أ) اسم الصندوق :

صندوق التأمين الخاص بالسادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين  
بجامعات أسيوط وسوهاج وجنوب الوادى وفروعهم والمستشفيات الجامعية بهم.

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

٦) أجر الاشتراك :

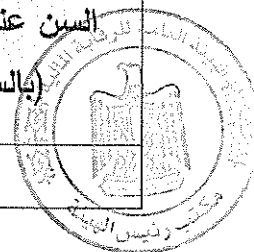
هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور للعاملين بالجهة فى ٢٠١١/٧/١  
مضافاً إليه العلاوات الدورية والترقية والتشجيعية السنوية بحد أقصى ٣%  
والعلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧-٢٠٠٦) والزيادة المقررة  
بالقانونين (١٤٢ ، ٢٠٣) لسنة ١٩٩٤ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا  
الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى  
للسندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : يشترط فى العضو ما يلى :-

٢) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد (٤٧) عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد  
تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسم عضوية إضافي وفقاً للجدول التالى :-

| رسم العضوية كمضاعف<br>لأجر الاشتراك<br>(بالشهور) | السن عند الانضمام<br>(بالسنوات) |
|--------------------------------------------------|---------------------------------|
| ٠,٠٤                                             | ٤٨                              |



|      |    |
|------|----|
| ١,٧٢ | ٤٩ |
| ٣,٢٢ | ٥٠ |
| ٤,٥٢ | ٥١ |
| ٥,٥٨ | ٥٢ |
| ٦,٣٧ | ٥٣ |
| ٦,٨٥ | ٥٤ |
| ٦,٩٧ | ٥٥ |
| ٦,٦٨ | ٥٦ |
| ٥,٩١ | ٥٧ |
| ٤,٦٠ | ٥٨ |
| ٢,٦٦ | ٥٩ |

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلي :-

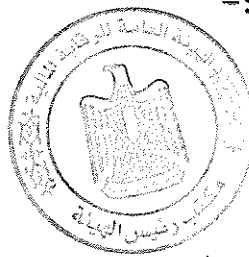
- (١) اشتراكات الأعضاء بواقع ٤٥,٥% من أجور الاشتراك السنوية (١٨٢ يوماً) وتؤدي دفعة واحدة سنوياً في أول يوليو من كل عام خصماً من مكافآت الامتحانات وفي حالة عدم تحققها أو عدم تحقق جزء منها تخصم من المرتبات الأساسية للأعضاء.
- (٢) رسم عضوية بواقع ١٠٠ جنيه للأعضاء أقل من ٣٠ سنة وبواقع ٢٠٠ جنيه للأعضاء من سن ٣٠ سنة فأكثر يسدد مرة واحدة عند الانضمام.

### الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٠) : تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :-

- (١) إذا إنتهت خدمة العضو لأحد الأسباب الآتية :-

- أ) بلوغ سن التقاعد القانونية.
- ب) الوفاة.
- ج) العجز الكلى المستديم.



٤٦٠٧٦

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسة وأربعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٦/٣) وبحد أقصى مائة وخمسة وعشرون ألف جنيه.  
مع مراعاة أنه بالنسبة للأعضاء المنضمين للصندوق إعتباراً من ٢٠١١/٧/١ تحدد ميزة بلوغ سن التقاعد القانونية بواقع ستة أشهر من ذات الأجر وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق وبحد أقصى مائة وخمسة وأربعون شهراً أو مائة وخمسة وعشرون ألف جنيه أيهما أقل.

٤) يخصص من الاشتراكات السنوية نسبة قدرها ١% وذلك للإنفاق منها على المساعدات فى الحالات المرضية والعلاجية والملحة التى يتعرض لها أعضاء الصندوق ويفوض رئيس مجلس الإدارة بالموافقة على الصرف فى الحالات العاجلة وهذه المنحة لا ترد على أنه إذا كان هناك فائض فى أى سنة يرحل إلى السنوات التالية.

#### مادة (١١) :

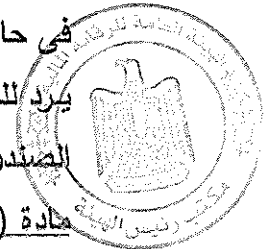
٢) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل لجهة خارج الجامعة أو المعاش المبكر بعد سن الخامسة والخمسون :-  
يؤدي الصندوق للعضو الميزة التأمينية الواردة بالمادة (١/١٠) مخفضة طبقاً للجدول التالى ولأعضاء المشتركين حتى ٢٠١١/٦/٣٠ بنسبة مدة الاشتراك الى المدة الكلية ومخفض طبقاً لذات الجدول :-

#### مادة (١٢) :

فى حالة إنتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :-  
يرد للعضو ٩٠% من إجمالى اشتراكاته المسددة ولا يجوز للعضو المستقيل من الصندوق الإنضمام له مرة أخرى.

#### مادة (١٤) مكرر) :

٤٦٠٧٦ فى حالات الخروج الجماعى أى كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الإستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :-  
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.



ثانياً : إلغاء البند (٣) من المادة (٤) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات).

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/٧/١.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير

عادل منير  
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦